

مسئلة لو وصي بشي معين ثم خلطه الموحي بمثله
او اوجد منه او اردى منه فهو رجع عن الوصية
اه **مسئلة** في الايصا شرط الموحي اليه تكليف
وحرية وعدالة ولو طاهره وهداية الى الكفر فلو وصي
به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي
عدل في دينه في اولاده الكفار كما يجوز ان يكون
وليام ولا يصير العمى في الاصح لانه من اهل الشريعة
كالصير ولا يشترط الذكورية فيجوز ان يكون
الوصي امرأة وام الاطفال ولو مستولدة اولى
من غيرهما من النساء اذا حصلت الشروط فنهيا
عند الموت وكذا من الرجال اذا كانت مساوية
لهم في الكفاية اه **مسئلة** يعزل الاب والجد والوصي
وقيم القاضى بالفسق بعد الولا بعدد في المال
او بسبب اخر فلا يحتاج لعزل الحاكم وبالقبلة
تعود ولاية الاب والجد لا غيرهما اه **مسئلة**
يعتبر المال الموحي بثلاثة بوير الموت ولو اراد
ماله بعد الوصية تقلقت الوصية ولا يخفى

ان الثلث

ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث
الفاصل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق
لم تنفذ الوصية في شي قاله الرافعي **مسئلة**
لا يجوز للاب نصيب وقى على الاطفال ونحوهم واجد
حتى بصفة الولاية عليهم لان ولايته ثابتة شرعا
ويشترط في الموحي فيه كونه تصرف ماليا مباحا
فعليه لا يجوز الا ايضا بتزويج طفله وبنت مطلقا
لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
وبشترط بيان ما يوصى فيه كقضا الدين وتنفيذ
الوصايا واخر الاطفال فان خصص الوصايا بنوع ائتم لم

بنهاية

فصل مما تقدم انفا

مسئلة تترك الام الدرهم مع الفرع الموارث
من ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن ومع عدد
من الاخوة والاعوات وتترك الثلث كاحلا في
حالتين مع وجود الاب والجد ومع عدم الفرع
الموارث فتكون المسئلة في الاول زوجا وام